

الدكتور منذر الفضل في كتابة الجديد مشكلات الدستور العراقي جذور كتابته ، تفسيره ، تعديلاته

عرض وتحليل : حكيم نديم الداودي

ح 1

صدر للباحث القانوني د. منذر الفضل عن دار آراس للطباعة والنشر في أربيل إقليم كردستان العراق 2010. كتابه الجديد بعنوان مشكلات الدستور العراقي. جذور كتابته، تفسيره، تعديلاته. مع قراءته المعمقة لمشكلات الدستور العراقي عبر رؤيته القانونية، السياسية لمستقبل الديمقراطية في العراق. يقع الكتاب في (484) صفحة من القطع المتوسط. عمل الكاتب والباحث د. الفضل كأستاذ ومحاضر في العديد الجامعات العراقية والعربية والأجنبية. وله مؤلفات عدة في مجال القانون والفكر والسياسة الى جانب مشاركته الفعالة والمؤثرة في الكثير من المؤتمرات العلنية والسرية مع المعارضة العراقية قبل سقوط النظام السابق. مع حضوره الفاعل كعضو في الجمعية الوطنية عام 2005، وفي اللجنة الدستورية المنتخبة عن قائمة التحالف الكردستاني عن بغداد كشخصية عربية مستقلة. محتوى هذا الكتاب المهم وحسبما جاء في مقدمة طبعته الاولى عبارة عن (تجربة شخصية في الميدان السياسي والقانوني، وإنعكاس للمبادئ والقيم التي تؤمن بها الباحث. تضمن كتابه أيضاً مجموعة من المقالات التي نشرت له في وسائل الإعلام المختلفة. الى جانب العديد من المحاضرات القانونية القيمة التي ألقاها المؤلف في عواصم دول العالم البرلمان الاوروبي مثل: لندن والبرلمان الاوربي، السويد، هولندا، الدانمارك، النرويج، فرنسا، وفي جامعة بوزنان في بولندا، وفي واشنطن وناشفل والاردن، وكوردستان، وبغداد.

الى كردستان

أهدى أستاذنا الباحث د. منذر الفضل كتابه القيم هذا الى كردستان أرضاً وشعباً. تلك البقعة المباركة المضمخة بدماء أبنائها وشهدائها الأبرار، الذين رسموا لنا خارطة الديمقراطية والحرية. ولكل من ينشد لمستقبل زاهر، ولحياة مفعمة بالأمن والاستقرار وإحترام القانون ومبادئ حقوق الانسان.

رؤية المؤلف د. الفضل للعراق الجديد، عراق ما بعد زوال نظام صدام

في العراق الجديد وبعد تغيير خارطة العراق السياسية في 9 نيسان 2003 وخروج الشعب العراقي بكافة اطرافه واثنين من النفق المظلم النفق الذي سده عليه كل منافذ الحياة والتطور والتطلع لأكثر من ثلاثة عقود. تحتمت على خبراء في مجال كتابة الدستور، ورجال الفكر والقانون والرموز السياسية والدينية ان أن يندارسوا الوضع العراقي السياسي والدستوري بعد خلاصهم من النظام القمعي الشمولي ، وتعيين شكل ونوع النظام السياسي في العراق الجديد. تضمن كتاب د. الفضل العديد من الأجوبة المُقنعة، والرؤية القانونية، والملاحظات المنطقية على مجمل مشكلات الوضع السياسي والدستوري العراقي. فلخص رؤاه في الغلاف الاخير من كتابه مشكلات الدستور العراقي بهذه السطور.

(إن هذا الكتاب يتناول جانباً من تطورات الوضع العراقي السياسي والدستوري لأن بينهما رابطاً قوياً ، إذ لا يمكن فصل السياسة عن الدستور أو القانون، وهو يلقي الضوء على جانب من مشكلات الدستور العراقي منذ من ثلاثة عقود كنتُ شاهداً عليها، ويعود هذا الإهتمام الى أن الدستور والنظام السياسي في العراق يُمثلان قضية أساسية هامة تَمس جوهر السلام والإستقرار والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي لا يمكن أن تقوم من دون وجود مؤسسات دستورية قائمة على حكم قوة القانون... وأضاف في السطور الأخيرة ، أنه سيستعرض بعض مهازل الحكم في العراق قبل سقوط النظام الفاشي، الى جانب بيان المواقف المخزية والمشيئة لبعض خبراء النظام في القانون الدستوري والفروع الأخرى من الذين دعموا وساندوا هذا النظام، لأن هذه المهازل التي تعرض لها ملايين العراقيين لها صلة وطيدة ببناء الدولة وطبيعتها ونمط الحكم في النظام رغم وجود دستور وقوانين من الناحية الشكلية) .

تسمية الباحث د. الفضل كتابه بـ (مشكلات الدستور العراقي)

ذكر د. منذر الفضل أن سبب تسمية كتابه بـ (مشكلات الدستور العراقي). جاءت لجملة من الأسباب، ومن أهم تلك الأسباب التي تضمنتها مقدمة الطبعة الأولى بأن- هناك حقا مشكلات جوهرية فعلية تتعلق أساسا بجذور الدستور العراقي التي تمتد الى مراحل سبقت نفاذ ، ومن ثم ما رافق تطورات كتابته من صراعات قوية بين الكتل السياسية العراقية. وهي ما تزال قائمة وهناك ثمت مشكلات تتعلق بمسألة تعديله، وربما محاولات الانقلاب عليه، إضافة الى مشكلات حقيقية أخرى تخصّ شكلية الكتابة وأخرى متعلقة بفن الصياغة، ومن بعدها مشكلة التفسير للنصوص الدستورية والجهة المختصة بالتفسير. أما فيما يتعلق بقضايا أخرى متعددة التي عالجتة الباحث من خلال رؤيته القانونية فهي عديدة ومنها: ما يتعلق بحقوق الكورد في الدستور وتحديد مشكلة الفدرالية، وقضية عقود النفط والغاز، ومسألة تقاسم الثروة وتوزيعها بصورة عادلة طبقاً لما تقضي به أسس الفيدرالية، والوضع الدستوري لقوات البيشمركة، وحل قضية كركوك ومعوقات تنفيذ المادة (140) ووجود أقليم كوردستان المرتبطة بموضوع المناطق المتنازع عليها). كما أستعرض في ثنايا مقدمة تلك الطبعة جانباً من مهازل الحكم في العراق قبل سقوط النظام الفاشي . وأشار الى دعم بعض خبراء النظام في القانون الدستوري والفروع الأخرى من الذين دعموا وساندوا هذا النظام، لأن هذه المهازل التي تعرض لها ملايين العراقيين لها صلة وطيدة ببناء الدولة وطبيعتها ونمط الحكم في النظام رغم وجود دستور وقوانين من الناحية الشكلية. ولا بدّ هنا من التذكير بما تعرضت له النخب العلمية والثقافية والأكاديمية من الإهانة بطرق مختلفة، فقد كانت تُساق مثل القطعان الى معسكرات الجيش الشعبي بدلاً من أن تمنح الفرص العلمية لتطوير وتحديث معلوماتها لخدمة العراق، وكان أساتذة الجامعات والمسؤولون في الدولة يتعرضون الى إجراءات مهينة مثل إلزامهم بقياس الوزن السنوي لكل شخص والتجسس عليهم وإجبارهم على حمل السلاح بحجة الدفاع عن الوطن! وإشغالهم بأمر تتعلق بمستلزمات المعيشة اليومية والعناء في الحصول على الحصص اليومية، والقيام بالخفارات الليلية ذات الطابع العسكري في الكليات وأماكن العمل، وغيرها من الأساليب التي لم يرق بها حتى النظام النازي في ألمانيا ولا الفاشية في إيطاليا).

يحتوي الكتاب حسب فهرس الكتاب على أربعة أقسام - وكل قسم ضم عدة فصول، وكل فصل الى مباحث متعددة بالإضافة الى العديد من الملاحق المهمة المثبتة في نهاية الكتاب، مع موجز لمحتوى الكتاب باللغة الانكليزية، وصفحات خاصة بالصور الفوتوغرافية لمحاضرات ونشاطات الباحث في بعض المؤتمرات والندوات التي تناولت مستقبل العراق وحقوق الشعب الكوردي .

يتناول القسم الاول: تطورات كتابة وصياغة الدستور، وجاء موضوع أحداث سبقت كتابة الدستور في مقدمة الفصل الاول، وتوزع الفصل على مباحث عدة. خصص المبحث الاول لفترة المعارضة العراقية والثاني تناول جانباً من المشكلات المتعلقة بالقانون والقضاء والمؤسسة العسكرية خلال فترة حكم النظام العراقي المباد. والمبحث الثالث حمل في ثناياه موضوع لجنة الخبراء ومؤتمر لندن. أما الفصل الثاني

تناول بشكل تفصيلي مراحل كتابة الدستور (ما بعد سقوط النظام الدكتاتوري). وفي المبحث الاول منه تم دراسة فترة سلطة الإنتلاف المؤقتة، والمبحث الثاني فخصّصه الباحث لفترة الحكم الوطني 2005 . والفصل الثالث تناول موضوع ،القصور في الدستور العراقي لعام 2005 . وفي القسم الثاني الذي ضم (12) فصلا والذي يعد من أطول أقسام الكتاب من حيث شمولية وسعة مواضيع فصوله. تطرق الفصل الاول بعمق لمسألة إجتناث البعث والبعثيين وفقاً للدستور، وبيان لآلية تطهير العراق من فكر البعث، أما الفصل الثاني تناول وعبرست صفحات تعريف العضو في حزب البعث، وماهية ذلك التطهير، مع كيفية التعامل مع قضية تطهير المجتمع والدولة من فكر البعث. وشمل الفصل الثالث على تعريف خطورة النهج العنصري من حيث تهديده للديمقراطية (النهج العنصري خطر يهدد الديمقراطية). والفصل الرابع تناول جريمة الكراهية من حيث المعنى والإصطلاح ،والطبيعة القانونية والمسؤولية الجنائية المترتبة لجريمة الكراهية، من حيث توافر أركانها الشرعية والمادية والمعنوية، ودور المجتمع الدولي في مكافحة ترويج ثقافة كراهية الشعوب في العالم. وحول دور المحكمة الإتحادية ومدى إلزام قراراتها حول تفسير نصوص الدستور هذا الموضوع تم دراسته في الفصل الخامس وتحت عنوان (المحكمة الإتحادية وتفسير نصوص الدستور. والفصل السادس حمل عنواناً مستقلاً لتفسير الدستور حول تولي الطالباني منصب رئاسة الجمهورية، بإعتباره منصباً سيادياً مهماً في الدولة. أما الفصل السابع فجاء تحت عنوان إقصاء المكونات الصغيرة إنتهاك جديد للدستور العراقي. والعراق كما هو معروف للجميع بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب منذ القدم والتعددية حسب رؤية الباحث في هذا الفصل هو مصدر قوة وليست ضعفاً للعراق .

تناول الفصل الثامن قضية حرية الدين أو المعتقد في العراق وجاء تحت العنوان الرئيس (حرية الدين أو المعتقد في العراق بين التطرف والإعتدال) بإعتبارها من المواضيع الحساسة والحيوية التي لها صلة وطيدة مع حقوق الانسان وبناء قيم الديمقراطية. والفصل التاسع حمل عنواناً مثيراً للإنتباه ألا وهو (الفراغ الدستوري يمنع رفع العلم العراقي) خصّصه الباحث للقائه الواسع مع مندوب إذاعة العراق الحر في 19 كانون 2 2002 لمناقشة مشروع الدستور الذي طرحه قبيل مؤتمر المعارضة العراقية الذي تم عقده في لندن في ديسمبر 2002. أما متى أصبح الدستور العراقي نافذاً فيمكن للقارئ معرفة تلك التفاصيل في متابعته للفصل العاشر من الكتاب. وفي الفصل الحادي عشر يتساءل الكاتب هل إن الحوار والمصالحة الوطنية تعني المزيد من الانتهاكات للدستور العراقي؟، وكان سؤاله المطروح في الفصل المذكور هو - مصالحة وطنية أم انتهاكات دستورية -؟. وفي الفصل الثاني عشر وهو الفصل الأخير من القسم الثاني يتساءل الباحث أيضاً عن الجديد في قرار مجلس الشيوخ الأمريكي بالقول- ما الجديد في قرار مجلس الشيوخ الامريكي-؟

أما القسم الثالث يستعرض فيه الباحث الحقوق المشروعة للكورد في ضوء الدستور العراقي الجديد. فجاء تحت عنوان - حقوق الكورد في الدستور- توزع القسم على أربعة فصول: الفصل الاول عنيّ بمستقبل صناعة النفط والغاز في العراق الإتحادي . والفصل الثاني تم تخصيصه للرد القانوني والدستوري لتصريحات بعض المسؤولين العراقيين من الحكومة، ومن مجلس النواب حول عقود النفط المبرمة من قبل حكومة إقليم كردستان. وجاء عنوانه بصيغة إستفهامية عنيفة، لماذا الطعن بعقود النفط والغاز في كردستان؟. مع رد الباحث في الفصل الثالث على تصريحات بعض المسؤولين العراقيين غير الدستورية (مؤكداً على دستورية العقود المبرمة بأن (عقود النفط لحكومة إقليم كردستان صحيحة وفقاً للدستور العراقي. عقود شرعية وصحيحة وموافقة للدستور الفيدرالي وقانون النفط والغاز لأقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 . أما الفصل الرابع فضم أجوبة الباحث القانونية على تساؤلات مراسل مجلة الصوت الأخر حول حل قضية كركوك. فجاء العنوان مبهماً حيث أشار الى أن حل قضية كركوك وفق المادة 140 يرسخ جسور المحبة والتعايش والواقع إن تطبيق تلك المادة هي خارطة طريق والحل الأمثل لقضية كركوك إذا تمت تطبيقها وفق الآليات التي حددتها الدستور. مؤكداً بأن كركوك قضية عراقية لا تحل إلا وفقاً للدستور ويجب إحترام نصوصه من قبل الجميع.

والفصل الخامس ركز على أهمية الحل الوطني لقضية كركوك والحذر من مخاطر تدويلها، مع ذكر تفاصيل مهمة حول التسلسل التاريخي للأحداث، وبيان الحل الوطني لتلك القضية وفق الدستور

العراقي. وكما أشار أيضاً في الفصل ذاته الى موقف مجموعة حل الازمات الدولية قائلاً (وأما موقف مجموعة حل الأزمات الدولية تلك المنظمة غيرالحكومية والمستقلة لبحث المشكلات الساخنة ومحاولة إيجاد الحلول لها بتقديم توصيات الى صناع القرار سواء في مجلس الأمن الدولي أم الى واشنطن أم الى الأطراف ذات الشأن في القضية موضوع البحث، ورؤية أغلب الأحزاب والقوى الوطنية التركمانية مع تفعيل المادة- 140- من الدستور وتكمن الحل الصائب لحل المشكلات التي نصت عليها المادة، عدا الجبهة التركمانية المغردة بصوتها النشاز خارج الحل الوطني للمشكلة، كونها جهة مرتبطة بتركيا وهي الجهة الوحيدة تبدي رأيها في رفض تطبيق المادة وبيان رأيها المغاير يعكس الأحزاب والقوى الوطنية التركمانية. وتباين موقف الاحزاب والحركات العراقية من قضية كركوك والمناطق المتنازع عليها.

أما الفصل السادس فتحدث عن الحل الدستوري لكركوك وبطلان قانون الانتخابات، مع التركيز على محورين أساسين الأول: المادة- 24- صناعة فاشلة من الجبهة التركمانية.

والثاني : حق الكورد بضم كركوك لكوردستان.

والفصل السابع تناول موضوع (جيش كوردستان والدستور الاتحادي) في إطار تعدد أشكال الدول الاتحادية. ولخص الباحث تلك الفكرة في العراق الجديد بأن (العراق الجديد هو دولة اتحادية ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي وفق المادة (1) من الدستور العراقي الجديد الذي أصبح نافذاً من 20 مايس 2006. وهو تاريخ تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة حسب المادة (144) منه. وأوضح الباحث في هذا المبحث أيضاً مفهوم الفيدرالية بأن (شكل الدولة صار مُركباً من إقليمين فأكثر، وان العراق لم يُعد من الدول البسيطة كما يُسمى في القانون الدولي. وهذا التركيب لشكل الدولة لم يرق بالقوة وإنما على أساس طوعي وإختياري) ويعني بمعنى أدق الشراكة (بين جميع القوميات وأتباع الديانات والمكونات في الحكم وصنع القرار، وفي توزيع العادل للثروات الطبيعية، وفي جميع الفرص وبخلاف ذلك يكون هناك خرق للدستور وإنتهاك للقوانين). فوجود الفيدرالية بلا ديمقراطية لا يمكن تصورها وكما أشار الباحث الى ذلك (لا يمكن تصور وجود شكل فيدرالي لدولة ما بلا ديمقراطية، ولا يمكن تصورها وجود نظام شمولي أو ديكتاتوري في دولة اتحادية، لأن الدكتاتورية والديمقراطية نقيضان لا يجتمعان. كما لاتعني أيضاً الديمقراطية (حكم الأغلبية وإنما حكم الجميع ومشاركة الكل دون أي حرمان لقومية أو دين أو طائفة أو مكوّن مهما كان كبيراً أو صغيراً لأن البشر متساوون ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس أو القومية أو اللون أو الدين أو المعتقد).

أصداء حديث رئيس إقليم كوردستان مسعود بارزاني وتفسيرات الفكر الشوفيني.

أثار حديث السيد رئيس إقليم كوردستان مسعود بارزاني، وفقاً لما نقلته وكالة الصحافة الفرنسية عن إتجاه الأقليم لتأسيس جيش كوردستان تكون نواته قوات البيشمركة، ردود أفعال متباينة ومختلفة داخل العراق. فقد بين السيد رئيس الأقليم بأن بعد إنتخابات برلمان كوردستان (أتخذنا القرار النهائي أن يكون للأقليم جيش خاص به، فهذه الخطوة إحدى مطالب شعبنا، كما أنها إحدى أمنياتي القديمة أن أرى يوماً ما جيش كوردستان الموحد. وذكر الباحث وعلى لسان رئيس الأقليم بضرورة مساعدة وخبرة القوات الأمريكية لتوحيد جيش كوردستان وأساسه قوات البيشمركة لدى إستقباله يوم (21 11 2009) في منتجع صلاح الدين نائب القائد العام للقوات الأمريكية في العراق الجنرال باربير القائد المُكلف بعملية نقل المسؤولية الأمنية والدفاعية الى العراقيين ومبعوث التدريب التابع لحلف شمال الاطلسي.

كما بين الباحث د. منذر الوضع الدستوري والتكليف القانوني لقوات البيشمركة وفق المادة (117) أولاً من الدستور والتي جاء فيها (يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً . وطبقاً للفقرة خامساً من ثانياً من المادة (121) : فان (حكومة الأقليم تختص بكل ما تتطلبه إدارة الأقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للأقليم والأمن وحرس الأقليم). رداً على تعقيب السيد (على الدباغ) الناطق الرسمي للحكومة العراقية في تعليق له على تصريح رئيس الأقليم حيث ردّ في تعقيبه على تصريح السيد مسعود بارزاني وكأنه لم يطلع بصورة تفصيلية على مواد الدستور العراقي أو

تعتمد الفقرة على المادة (117) الدستورية ويتعجب المرء من تصريحات وتحاليل بعض المحللين السياسيين والناطقين الرسميين من هنا وهناك. وكأنهم نسوا أو تناسوا أساس ومفهوم الفيدرالية في العراق وكما أشار الباحث د. الفضل وبالتفصيل الى شكل تلك الدولة الاتحادية- بأن (شكل الدولة صار مُركَّباً من إقليمين فأكثر، وان العراق لم يُعد من الدول البسيطة كما يُسمى في القانون الدولي. وهذا التركيب لشكل الدولة لم يقم بالقوة، وإنما على أساس طوعي وإختياري) ويعني بمعنى أدق الشراكة (بين جميع القوميات وأتباع الديانات والمكونات في الحُكم وصنع القرار، وفي توزيع العادل للثروات الطبيعية، وفي جميع الفرص وبخلاف ذلك يكون هناك خرق للدستور إنتهاك للقوانين). وكيف بالسيد الدباغ يردّ على تصريحات رئيس إقليم كردستان بأنهم قبلوا بالفيدرالية وكأنهم منحوها كهبة أو مَنية من عندهم للمكونات الأساسية في العراق الفيدرالي، وليست مقابل بحار من دماء ضحايا قرابين الحرية والديمقراطية. وما هو يصرح (لا بد أن نفصل بين الحُلم الذي يرواد البعض بتشكيل دولة كوردية حرمت إتفاقية سايكس بيكو من وجودها، وبين واقع قبلنا به وتعاهدنا عليه من خلال الإتفاق على الدستور العراقي). وفي حديث متصل بالموضوع صرح السيد الدباغ لصحيفة الشرق الأوسط بأن (الدستور العراقي لا يسمح بوجود جيشين، وهذا متفق عليه، ويجب العمل والسعي من أجل تقوية المؤسسات الاتحادية التي هي ضمانة للجميع ولا نسمح بوجود قوات محلية تهدد أمن العراق، مشيراً الى أن السيد مسعود بارزاني هو جزء من الدولة ويعرف أن الدستور لا يسمح بوجود جيش ثان في العراق ولا أتصور أنه (بارزاني) يريد أن يفرض أمراً واقعاً). والسيد على الدباغ وحسب رأي الباحث بدا من خلال رده الرسمي (قد أساء فهم مضمون تصريح السيد رئيس الأقليم مع الطرف الأمريكي، وبما أنه قد تم توحيد الإدارتين الكورديتين في حكومة واحدة في الأقليم فمن الطبيعي أن يتم توحيد قوات البيشمركة في قوة واحدة وتكون نواة لقوات حرس الأقليم أو جيش كردستان وفقاً للدستور. وكشف الباحث أيضاً بأن السيد علي الدباغ ليس وحده الذي أعلن عن رأي الحكومة الرسمي برفض تصريح رئيس الأقليم بل صدر من بعده تصريحات عدة من قبل الكتاب والشخصيات العشائرية وبعض أعضاء مجلس النواب التي تكشف بجلاء عن نهج عنصري وشوفيني وعن رؤية تلك الأطراف تجاه الحقوق القومية للشعب الكوردي، ومحاولة التراجع عن الفيدرالية والرجوع الى الحكم المركزي وإعادة البعث الفاشي وحكم العراق من العرب في مناصب سيادية وغير سيادية وعن سياسة التمييز ضد الكورد. حيث إن الخطر لا يكمن في توحيد قوات البيشمركة والتي تعمل على نشر الأمان الذي ينعم به الأقليم حالياً وجعلها قوة تحرس الأقليم الذي هو جزء من العراق الإتحادي وفقاً للدستور. وإنما الخطر الحقيقي هو في العقليات العربية الشوفينية التي تحاول دوماً إلغاء دور الكورد والتشكيك بنواياهم ومحاولات إرجاع الماضي. كذلك إن الخطر هو في وجود التكفيريين والإرهابيين الذين ينشرون الفوضى والتخلف والخراب ويدمرون العراق. وركز د. منذر على أن الخطر الأكبر على أمن العراق ليس في توحيد قوات البيشمركة، وإنما يتمثل في (ظهور مليشيات لا يحكمها قانون بل يمنعها الدستور وفقاً (للفقرة ب من المادة 9) لأن المليشيات مجاميع مسلحة تسعى لتحقيق أغراض سياسية أو مادية ومثال ذلك ما يسمى بمليشيات - الصحوات- إضافة الى ذلك الدعوات الخطيرة التي نسمعها لتشكيل إمارات عربية داخل العراق مثل (إمارة شمّر) التي ينادي بها الشيخ فواز الجربا. وتصريحات أحد الضباط السابقين في جيش صدام حسين وهو (أحمد ابو ريشة) السيئة ضد الكورد وكوردستان وهو الذي يُمجّد الحروب التي شنها صدام ضد إيران والكويت ويعتبروها مشروعاً ضمن مفاساته الفكرية الشوفينية، وتصريحات (حميد الهايس) بإزالة كركوك من الخارطة إذا سيطر عليها الكورد كذلك تصريحات (صالح المطلق، وأسامة النجيفي) الغادرة ضد كردستان فضلاً عن وجود أمراء حرب جُدّد مثل (أمير الأنبار) و(أمير القاعدة) وغيرهم. فهؤلاء هم الخطر الحقيقي على أمن العراق ومستقبله الديمقراطي وليست قوات البيشمركة التي لم يتلوّث تاريخها المشرف الطويل بأي عمل إرهابي منذ تأسيسها حتى اليوم).

أما القسم الرابع والأخير من كتاب مشكلات الدستور العراقي فجاء تحت عنوان (تعديلات الدستور العراقي) حيث طرح فيه لباحث عدة مواضيع حساسة وفي غاية من الأهمية مع قراءة وافية لرؤيته الدستورية والقانونية في أربعة فصول. حمل الفصل الأول العنوان الآتي (تعديل الدستور وحقوق الانسان). (أثارت كلمة السيد رئيس الوزراء نوري المالكي التي ألقاها أثناء حضوره في (8 نوفمبر 2008) مؤتمر النخب والكفاءات العراقية مخاوف كبيرة لدى أطراف متعددة حريصة على بناء الديمقراطية والعراق التعددي الإتحادي. وردت في كلمته محاور عدة تكررت في خطابه في مناسبات كثيرة وأصبحت تُثير القلق على تجربة العراق الجديد في ظل مرحلة يجري فيها تنظيم العلاقة بين قوات التحالف والحكومة العراقية) وذكر الباحث ثمانية محاور رئيسية ومنها :

- 1- إن الدستور كتب وسط اجواء كان فيها استعجال بلغت المحاصصة ذروتها .
- 2 - بسبب المخاوف من الماضي وضعت نصوص الدستور بصورة قيّدت سلطات المركز في الحاضر والمستقبل .
- 3 - يجب ان لا تكون اللامركزية هي الدكتاتورية وما يخشى منه ان تكون الفيدرالية تصادر الدولة .
- 4 - وجود حيرة من النصوص الدستورية (الغائمة) وغير الواضحة .
- 5 - ان هناك تجاوزات من طرف الاقليم والمحافظات في النظام الفيدرالي ولا بد ان تكون حكومة المركز قوية .
- 6 - إن حصر صلاحيات الحكومة الاتحادية وفتح باب الصلاحيات للاقليم والمحافظات غير صحيح والأصل أن تكون الصلاحيات الواسعة للحكومة الاتحادية والاستثناء للمحافظات والاقليم .
- 7 - وجود أن يكون الأمن مركزياً بيد الحكومة الاتحادية فقط وإن السيادة مسؤولة عنها حكومة المركز.
- 8 - أن يجري تعديل الدستور وفقاً لهذه المفاهيم .

بعد عرض الباحث لأهم المحاور والمفاهيم التي وردت في كلمة السيد نوري المالكي، ابدى إستغرابه وقلقه الكبير من تلك المفاهيم التي ستؤثر سلباً على مستقبل العملية الديمقراطية في العراق الجديد. (إن طرح مثل هذه المفاهيم في أكثر من خطاب وفي اوقات مختلفة يعتبر إرتداداً عن اتفاق الأحزاب والكتل والشخصيات السياسية التي ناضلت طويلاً لإسقاط الدكتاتورية وساهمت في بناء العراق الجديد . وقد تبع هذه التصريحات عمل استقرازي آخر وهو تشكيل مجالس الاسناد في كركوك من العشائر العربية والجبهة التركمانية بينما خارطة الطريق لنص المادة 140 لم تطبق بعد من تطبيع وإحصاء وإستفتاء .) ويرى د. منذر انه ليس من (الحكمة والصواب أن يتم تشكيل مثل هذه المجالس في مدينة مثل كركوك ذات الحساسية المفرطة لا سيما وأن هناك تلكؤ وتقصير في تنفيذ المادة 140 وفي دعم اللجنة الخاصة بتطبيقها رغم إن التزام السيد المالكي بإحترام نص المادة المذكورة من خلال الفقرة 22 من برنامج حكومته. كما ان مجموعة حل الأزمات الدولية نُبّهت الحكومة الإتحادية الى مخاطر الحرب الأهلية في كركوك مما يجعل تسليح العرب والجبهة التركمانية في مثل هذه الظروف تشجيعاً لإشعال فتنة الحرب الأهلية .

أما عن أشكال الدولة والسلطة السياسية، استطاع الباحث ومن خلال خبرته الطويلة في مجال القانون وبأسلوبه السهل الممتنع من معالجة أشكال وأنواع الدولة وبيان كيانها القانوني والسياسي بأن(هناك أشكال عدّة للدولة ومنها الدولة المستقلة ذات السيادة ووفقاً لقواعد القانون الدولي فان إحدى أشكال الدول المستقلة ذات السيادة هي الدولة البسيطة (المركزة). حيث تتولى إدارتها سلطة سياسية واحدة وتتكون من إقليم واحد ويكون نظامها جمهورياً أو ملكياً. وتتحصر كل السلطات بيد الحكومة المركزية. وهذه السلطة السياسية الواحدة تتألف من أعضاء يختص كل عضو بوظيفة يحددها الدستور، وقد يوجد فيها قوميات متعددة أو قومية واحدة. وغالباً ما تكون الدولة البسيطة ذات أرضية خصبة لظهور الدكتاتورية أو الحكم الشمولي ، وربما لسيطرة الحزب الواحد والزعيم الواحد).

والنوع الثاني للدول المستقلة ذات السيادة هي (الدولة الفيدرالية (الاتحادية). وقد تنشأ من اندماج دول عدة في كيان قانوني وسياسي واحد، أو تكون دولة واحدة تتوزع الى إقليمين أو أكثر ضمن ضوابط يحددها الدستور فتتوزع السلطات أي تنقسم المشاركة السياسية وتتوزع الثروات بين الأقاليم بصورة عادلة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وقد ذهب أيضاً أستاذنا د. محمد سامي عبد الحميد أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية وفي كتابه أصول القانون الدولي العام (ج1 ص167-168) في تعريفه للإتحاد الفيدرالي أو الدولة الفيدرالية الى نفس آراء أستاذنا د. منذر بآن (الدولة الفيدرالية دولة مركبة بالمعنى الدقيق لهذا الإصطلاح، تتكون من عدة وحدات إقليمية شبيهة بالدول تتميز كل منها باستقلالها بجانب من إختصاصات السيادة الداخلية لا يشاركها فيه سواها). وأشار د. عبد الحميد في هامش موضوعه الإتحاد الفيدرالي إختصاصات السيادة الخارجية في الدولة الفيدرالية وجاء فيه (إذا كان الأصل هو إستئثار الدولة الفيدرالية وحدها بكافة إختصاصات السيادة الخارجية، إلا أن البعض من الدساتير الفيدرالية قد تنص على منح الدويلات – كلها أو بعضها- إختصاص إبرام المعاهدات غير السياسية تحت إشراف معين من جانب الإتحا . كما قد ينص في دساتير فيدرالية أخرى على منح الدويلات، أو البعض منها، حق تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دول معينة أو مع كافة الدول).

وذهب الباحث د. الفضل في كتابه بالنسبة لمسألة السيادة الى نفس رأي د. عبد الحميد إن السيادة في مثل تلك الدول تكون (موزعة بين السيادة الخارجية والسيادة الداخلية. فبالأقليم مثلاً سيادة على حدوده الداخلية. ويحق لرئيس الأقليم، ورئيس حكومة الأقليم ممارسة بعض مظاهر السيادة الخارجية أيضاً. وهو ما ذهب إليه الدستور العراقي لعام 2005. وهذا يعني وجود شخصية قانونية واحدة للدولة. والدستور هو الذي يحدد علاقات المركز مع الأليم أو الأقاليم والمحافظات، ويحتكم الى المحكمة الاتحادية العليا عند وجود خلاف حول بنود الدستور). وبين أيضاً أن الإتحادية قد تكون (إتحاداً مركباً أو إتحاداً بسيطاً. وأيا كان نوع أو شكل الدولة الاتحادية فان هناك تلازماً وطيداً بين الدولة الفيدرالية والديمقراطية بسبب المشاركة الواسعة للجميع في الحكم وفي الثروات التي توزع بصورة عادلة). والنوع الثالث للدول المستقلة فهي (الدولة الكونفدرالية. وخير مثال هو الإتحاد الأوروبي المؤلف من دول متعددة تنظمها معاهدة. ويمكن أن يكون لها دستور واحد على مستوى الإتحاد وعملة واحدة وعلم واحد وغير ذلك ولكنها تحتفظ باستقلاليتها وتستطيع الخروج متى ما تشاء من الإتحاد. الى جانب هذه الدول كاملة السيادة هناك شكل آخر من الدول وهي الدول ناقصة السيادة مثل الدول التابعة والدول المحمية والأقاليم الواقعة تحت الإنتداب أو الوصاية وغيرها). ونوه د. منذر الى أن إقليم كوردستان هو إقليم إتحادي وفق المادة (179) من الدستور العراقي وهي من أهم النصوص الدستورية التي أقرت بفيدرالية إقليم كوردستان ومؤسساته الدستورية. وأن يكون له دستور يحدد هيكل سلطات الأقليم التشريعية والتنفيذية والقضائية وآليات العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقليم، وإن أي نزاع ينشأ بين السلطتين فإن المحكمة العليا هي المرجعية في الفصل بالنزاع). وحول كيفية العلاقة بين المركز والأقليم والمحافظات، بين الباحث وبجلاء كيفية تنظيم تلك العلاقة في ضوء الدستور العراقي الجديد، الذي صوّت عليه أغلبية الشعب العراقي في 2005 والذي أصبح نافذ المفعول في 20 أيار 2006. (إن تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقليم والحكومات المحلية في المحافظات يُحددها الدستور باعتباره هو المرجعية التي يرجع اليه الجميع ويحتكم لنصوصه عند وجود أي خلاف. وإن حصل تعارض في الإجتهاادات أو غموض في النص الدستوري فإن المحكمة الاتحادية هي التي تقوم بتفسير النص وليس أي طرف حزبي أو ديني أو حكومي آخر. أما إذا كان النص الدستوري واضحاً فإن القاعدة العامة في علم القانون والفقهاء الإسلامي تقضي بعدم جواز تفسير النص الواضح. حيث أن نصوص الدستور العراقي جاءت واضحة في مجال تنظيم سلطات المركز وصلاحيات إقليم كوردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وبالتالي فإن أي اجتهاد مع وجود النص الدستوري لا أهمية له وفقاً للقاعدة القانونية الواردة في المادة (2) من القانون المدني العراقي النافذ التي تنص على " لا مسأخ للإجتهااد في مورد النص ". وبناء على ما تقدّم فإن الأصل في النظام الإتحادي أن تكون سلطات المركز محددة، وصلاحيات الأقليم أو الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تكون واسعة، لأنها أقرب الى مصالح المواطنين وليس العكس، وإلا لماذا سُمي بالنظام الفيدرالي؟! لأن في الدول ذات

الأنظمة الفيدرالية لا يمكن للفيدرالية والمركزية أن تجتمعان (فالفيدرالية والمركزية نقيضان لا يجتمعان ، كما إن العودة للحكم المركزي الذي بناه به بعض من السياسيين العراقيين غير ممكن بعد هذه التضحيات الطويلة والمعاناة من تجارب الماضي الذي لن يعود. نحن كُنّا وما نزال مع كامل حقوق الشعب الكوردي، لذلك نقف ضد أي تعديل يمس هذه الحقوق أو ينتقص منها لأنها ليست منحة أو هبة من أحد ، بل هي ثمرة صراع مرير مع الدكتاتورية). لأن (الدولة تكون قوية إذا كانت تحكمها ضوابط دستورية وتمارس صلاحياتها دون إهدار لحقوق الإنسان ولا تُشكّل مصدراً للإستبداد، وأن قوة المركز لا يجوز أن تكون على حساب صلاحيات الأقاليم والمحافظات طبقاً للأسس الفيدرالية). وختم د. منذر مبحته بالعبرة البليغة الآتية (أنّ هناك سوء فهم عند الكثيرين بين اللامركزية الإدارية والفيدرالية، هذا بالإضافة الى وجود ضعف في الثقافة الدستورية والقانونية لدى كثير من المسؤولين العراقيين وقد تبين هذا من تصريحاتهم التي " لا تميّز بين الدستور والقانون " .

أما الفصل الثاني من القسم الثاني بحث في تفاصيل محاولة بعض الأطراف للإنتقال على الدستور عبر أربعة محاور وهي:

- 1 - مرحلة إعداد الدستور .
- 2 - وضوح موقف الكورد من التعديلات الدستورية .
- 3 - تحالفات الأضداد للإنتقال على الدستور .
- 4 - تصريحات السيد المالكي المتناقضة ومجالس الاسناد في كركوك .

وماذا عن تحالفات الأضداد للإنتقال على الدستور

وفي المحور الثالث تطرق الباحث الى أهم الطروحات التي تمخضت عنها تحالفات الأضداد للإنتقال على الدستور.

(تجري منذ فترة نشاطات محمومة لبعض الأطراف السياسية للعرب السنة والشيعية لتعديل الدستور النافذ وإفراغه من محتواه وتجريده من حقوق الشعب الكوردي وبعض المكتسبات التي تحققت عبر صراع طويل معروفة للفاصي والداني. وكجزء من هذا النشاط عُقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ندوة للأيام 29-30 آب 2008 ضمت شخصيات سياسية وأكاديمية عراقية منهم غسان العطية وخلف العليان وفالح الفياض (ممثل د.الجعفري) وظافر العاني وممثل صالح المطلق وبعض أتباع الحزب الإسلامي وشخصيات عربية سنية وكذلك بعض بقايا البعث والعروبيين من المتواجدين في الأردن بالإضافة الى أرشد الزبياري وغيرهم ، وللأسف لم يكن هناك أي حضور للتحالف الكوردستاني في هذه الندوة حيث جرى نقاش طويل ضمن محاور متعددة حول قضية تعديل الدستور وفقاً لما شاهدته على قناة فضائية الجزيرة المباشر. فان إجماع الرأي بين هذه الجماعات دار حول محاور مهمة وخطيرة ... ويبدو أنها ستكون برنامج عمل للتحالف السياسي الجديد لعام 2009). ونذكر للقراء الأفاضل ملخصاً لما جرى في تلك الندوة من طروحات ومنها :

- 1 - إتفاق المجتمعين في الندوة على ما أطلق عليه من وقف التمدد الكوردي وتعطيل تنفيذ المادة 140 الخاصة بالمناطق المتنازع عليها .
- 2 - رفض تام لمصطلح المناطق المتنازع عليها بحجة أنه يدخل في مجال النزاع بين الدول وليس في القضايا الوطنية الداخلية .
- 3 - الإتفاق على تعديل نص المادة 112 المتعلق بتوزيع الثروة وعدم السماح للأقاليم بإستثمار النفط والغاز من طرفها وحصرها بيد المركز فقط كما جرى التركيز أيضاً على (عدم شرعية عقود النفط والغاز التي أبرمتها حكومة إقليم كوردستان) .
- 4 - إلغاء نص المادة 115 المتعلق بصلاحيات الأقاليم .

- 5 - إلغاء نص المادة 121 المتعلق بصلاحيات الأقاليم وعلوية قانون الأقاليم على القانون الفيدرالي وإعتماد المبدأ المعاكس تماماً وهو علوية القانون الاتحادي على قانون الأقاليم لأنه ينسجم مع الحكم المركزي الذي يسعى إليه الكتلة السياسي الجديد بحجة حماية مصالح الوطن .
- 6 - تعديل نص المادة 4 وبخاصة ما يتعلق باللغات - فقرة رابعاً ، والمقصود بها هو منع اللغة الفارسية أن تكون ضمن اللغات في أية منطقة أو مدرسة أو مدينة وهو ما ينسجم مع الرؤية العروبية المتطرفة .
- 7 - العودة للنص على هوية العراق العربية وإعتبار العراق جزء من الأمة العربية .
- 8 - التراجع عن مبدأ الفيدرالية وإيجاد وضع خاص لكوردستان يتحدد في إدارة المحافظات الثلاثة فقط وهي : دهوك وأربيل والسليمانية (حدود 19- 3 - 2003) .
- 9 - تحديد صلاحيات رئيس الأقليم وجعلها محددة وضيقة وتعديل المادة (120) من الدستور .
- 10 - تغيير ديباجة الدستور بما ينسجم مع الإتجاه العروبي .
- 11 - إعتماد المشاركة في السلطة على أساس معيار الكفاءة والوطنية والتكثف من خلال إلغاء برنامج المحاصصة الطائفية .
- 12 - إتفاق الآراء على أن كركوك (مدينة عراقية) ويجب أن تتبع المركز وأن على الكورد التنازل عن مطالبهم بحجة إن الزمان إختلف والظروف تغيرت!! وإن الشراكة تتطلب تنازلات من الكورد .
- 13 - إن الكورد يُنفذون سياسة أمريكية لتقسيم العراق والسيطرة على حقول نفط كركوك وهذه السيطرة تدخل ضمن بؤادر السلام بين سوريا وإسرائيل وبالتالي سيكون هناك إحياء لخط أنابيب حيف . (رأي كمال السامرائي).

وبعد بيان أهم تلك الطروحات والأفكار التي تبنتها الندوة، علقَ الباحث على إنسجام تلك الطروحات والآراء مع فكر القوى العنصرية وسياسة النظام السابق وينادي بها المتشددون العروبيون وأتباع مدرسة ولاية الفقيه أيضاً مؤكداً على أنه ومعه قد استمعوا الى هذه الطروحات أبان عملهم في لجنة الدستور عام 2005. وهي تمثل (مصدر الخطر على الديمقراطية والفيدرالية وحقوق الإنسان، وتدفع بإتجاه الدكتاتورية التي ناضل أغلبية العراقيين ضدها من أجل السلام، لا بل إن جميع مؤتمرات المعارضة العراقية التي حضرتها قبل سقوط النظام الدكتاتوري كانت تؤكد على القيم الموجودة الآن في الدستور . وهنا ننساءل ما الذي أستجدّ حتى تتغير مواقف بعض حلفاء الأمس للكورد، وهم الذين كانوا وقوداً لحروب صدام وضحية من ضحاياه؟).

المحور الرابع: تصريحات السيد المالكي المتناقضة ومجالس الإسناد في كركوك .

وفقاً لتصريحات السيد رئيس الوزراء نوري المالكي المتعددة فإنه يُعبّر بصورة متناقضة عن رؤيته للدستور، فهو يقول عن الدستور عام 2006. وفي الذكرى السنوية الأولى للتصويت عليه أنه أي الدستور " أرقى الدساتير في العالم لأنه يُكرس مفاهيم الحرية والديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان وبناء مؤسسات الدولة وسيادة القانون" إلا أنه يعود ويتراجع عن رأيه هذا في كلمته يوم 8 - 11 - 2008 أمام المشاركين في مؤتمر النخب والكفاءات العراقية قائلاً بأن الدستور " كُتِبَ في ظل أجواء الإستعجال والخوف من الماضي ووضعت فيه قيود على سلطات المركز ويخشى أن تصدر الفدرالية الدولة ... الخ مما يوجب تعديله وإعادة السلطة المركزية للحكم وتقييد صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم لتقوية حكم المركز لأنها تمارس دوراً دكتاتورياً وتجاوزات يجب وقفه " ويشير الباحث أيضاً الى أن السيد المالكي كان هو أحد الأعضاء في لجنة كتابة الدستور، وساهم في نقاشات كثيرة عند إعداد كتابة نصوصه، وحين طرح الدستور للتصويت نال موافقة أغلبية أصوات العراقيين ونجح في هذا التصويت، وبقيت الحاجة الى تعديل بعض نصوصه وشكلت في مجلس النواب لجنة للتعديل طبقاً لنص المادة 143 من الدستور. ونوّه الباحث في نهاية هذا المحور على مخاطر تصريحات السيد المالكي المتناقضة ودعوته لتشكيل مجالس الإسناد في كركوك بأن دعوات (السيد المالكي لتشكيل ما يسمى بمجالس الإسناد في كركوك وفي المناطق المتنازع عليها من العشائر العربية والتركمانية والعشائر الكوردية التي كانت تسمى بالجحوش في زمن النظام السابق وتسليحها تُشكّل مصدراً خصباً لإشعال نار

الحرب الاهلية لأنها فتنة كبيرة. إضافة الى إن هذه المبادرة الخطيرة من السيد المالكي تتناقض مع بناء دولة القانون والمجتمع المدني، فهي خطوة باتجاه عسكرة الدولة والمجتمع بالإستناد الى قوة العشائر والمجاميع المسلحة على حساب هيبة الدولة المدنية التي يسود فيها القانون، إضافة لكونها خرق واضح للدستور العراقي). وفي ختام المحور تمنى د. الفضل من دولة السيد رئيس الوزراء أن يُنفذ تعهداته (تتمنى من دولة السيد رئيس الوزراء أن يُنفذ تعهداته وفققرات برنامج الذي طرحه عند إستلامه للسلطة في عام 2006. وأن لا يخسر أصدقائه وشركاءه الكورد وهم القوة المناضلة التي أسهمت في إسقاط الدكتاتورية التي قضت على خيرة شباب العراق، وأن يتذكر جيداً ما قدّمه شعب كوردستان له ولحزب الدعوة من دعم مالي وعسكري ومعنوي أثناء النضال المشترك في مقاومة الدكتاتورية من ربيع كوردستان).

تناول الفصل الثالث أحكام تعديل الدستور لجمهورية العراق الاتحادي . حيث أشار الباحث في هذا الفصل الى جوانب مهمة من تلك الاحكام المتعلقة بتعديل الدستور لجمهورية العراق الاتحادي وجاء فيه (وعلى أثر المفاوضات بين الأحزاب والشخصيات العراقية السياسية المشاركة في السلطة مع تكتلات سياسية من العرب السنة الذين قاطعوا العملية السياسية تهبهدف إشراكهم في إدارة العراق الجديد تم التوصل يوم 13 ايلول من عام 2005 الى تعديل بعض الفقرات وإضافة فقرات أخرى الى مسودة الدستور قبل عرضها على الاستفتاء العام على العراقيين الذي تم في أكتوبر 2005 وكان من بين الفقرات المضافة هي نص المادة 143 المتعلقة بتعديل بعض مواد الدستور لاحقاً وفقاً الى آليات دستورية كشرط للإشتراك في العملية السياسية حيث تضمن النص على قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة برلمانية مؤقتة مهمتها تقديم تقرير الى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وعلى أن تحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها . كما نصت المادة 122 من الدستور على طريق آخر إعتيادي لتعديل الدستور).

وخلص الباحث في موضوع أحكام تعديل الدستور الى بيان أحكامه وشروط تعديله على النحو التالي مبيناً حالتين مهمتين وهي : الحالة المؤقتة لتعديل الدستور وفقاً لتقرير اللجنة المؤقتة لمجلس النواب. ونقتبس منها أهم نقاط الإلتاف التي أثّرت من بعض التكتلات السياسية من العرب السنة، مع توضيح لشروط وآليات تعديل الدستور منها المتعلقة بالمواد والمبادئ المعترض عليها من بعض العرب السنة . (وفقاً لما إستمعتة (الباحث) وما فهمته من قراءة طروحات هذه التكتلات والأطراف من بعض العرب السنة إبان مشاركاتي في إعداد كتابة مسودة الدستور كعضو منتخب من الجمعية الوطنية فيمكن تلخيص هذه الإعتراضات على النحو التالي :

1 – يعتقدون بأن الفيدرالية سوف تقسم العراق ، وإن هذا التقسيم يدخل ضمن دائرة الحرام السياسي عندهم ولهذا فإنهم يذهبون الى أنه لا بدّ من العودة الى الحكم المركزي ويستثنون من ذلك الكورد الذين لهم وضع خاص محصور في محافظات السليمانية وأربيل ودهوك فقط. ويقرون بأن لهم على هذه المحافظات حكماً ذاتياً لا مركزياً تابعاً للمركز في بغداد .

2 – رفض قاطع لفيدرالية الوسط والجنوب، حيث يعترض هؤلاء على نصوص عديدة منها ما ورد في المادتين هما المادة (114) والمادة (115). تنص المادة (114) على أن (يسّن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له، قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين). والمادة (115) تنص على (يحق لكل محافظة أو أكثر، تكوين إقليم بناءً على طلب بالإستفتاء عليه ، يقدّم بإحدى الطريقتين :

أولاً . طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكون الأقليم .
ثانياً . طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الأقليم .

2 – تصرّ هذه التكتلات (جبهة التوافق وجبهة الحوار الوطني وآخرون) على أنّ مدينة كركوك عراقية ويرفضون إجراء التطبيع بإعادة العرب الى مناطقهم التي قدّموا منها ويرفضون إعادة المدن والأقضية والنواحي التي فصلها النظام السابق عن كوردستان مثل خانقين وسنجار ومخمور وغيرها.

- 4 - يرون بضرورة تعديل أو إلغاء طريقة توزيع الثروات بين الأقاليم وإعترافات ضد سلطات الأقاليم الواردة في الباب الخامس من الدستور.
- 6 - إجنتاث البعث، حيث يعتقدون أن ليس كل من إنتمى الى حزب البعث هو مجرم ولا بُدّ من إلغاء قانون إجنتاث البعث والتميز بين البعث الصدامي وحزب البعث ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فقط وتأهيل الآخرين ودمجهم في المجتمع. ولهذا هم يرون بضرورة حذف نص المادة (7) من الدستور التي نصت على مايلي " أولاً : يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يُحرض أو يُمهّد أو يُروّج أو يُبررله، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، ويُنظم ذلك بقانون.
- ثانياً - تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممرّاً أو ساحةً لنشاطه.
- 7- هوية العراق العربية ، حيث يرى هؤلاء بأنّ العراق بلد عربي وأنّ هوية العراق يجب أن تبقى عربية ومن هنا يجب أن يكون الرئيس عربياً ووزير الخارجية عربياً.
- 8- حل الميليشيات وبسط سلطة الدولة وهم يعتبرون أنّ قوات البيشمركة من الميليشيات أيضاً.
- 9- رفض ازدواجية الجنسية.
- 10 - برمجة ازدواجية الجنسية.
- 11 - البعض منهم يريد تطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها بما فيها الجرائم والعقوبات مثل جرائم الحدود والقصاص والتعزير ومعاقبة الزاني بالرجم والحجارة وغيرها ويرى بإدخالها في الدستور.
- 12 - يريدون تمجيد دور ما يُسمى بالمقاومة ضد المحتل.

بعد عرض تلك الإعتراضات التي أبدتها بعض التكتلات والأراف السياسية من العرب السُنّة. بيّن الباحث في كتابه موقفه الصريح وموقف جميع القوى السياسية المؤيدة بعدم تعديل أي نص جوهرى في الدستور مثل تعطيل الفيدرالية أو منع إقامة أقاليم جديدة وفقاً للدستور لأنّ أي تعديل للدستور يجب أن ينال أغلبية مطلقة من الأصوات وهي (138) صوتاً بينما تُشكّل قائمة الائتلاف الموحد التي تريد الفيدرالية وحُكم الأقاليم وبخاصة فيدرالية الجنوب مع قائمة التحالف الكوردستاني أغلبية مطلقة في الأصوات في مجلس النواب وتُشكّل صمّام الأمان لمنع أي تعديل في أحكام الدستور يضرّ بمصالح الأغلبية المطلقة للعراقيين، وهم العرب الشيعة والكورد وكذلك العرب السُنّة العلمانيين.

أما بالنسبة للحالة الثانية فهي : آليات تعديل الدستور وفقاً للمادة (142) من الدستور، فنصت المادة على ما يلي " أولاً- يُشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها " وفي ضوء تلك المادة من الدستور انعقدت الجلسة الاولى لمجلس النواب في 16 مارس 2006. وشكّلت أول لجنة للنظر في النظام الداخلي للمجلس ومن المتوقع أن يقوم المجلس بتشكيل لجنة مؤقتة طبقاً للدستور لتقديم تقرير للمجلس يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها ويكون التقرير مقدماً خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر ولا يمكن تعديل الدستور إلا توفرت الشروط التالية وهي :

- 1- يجب أن تعرض التعديلات على مجلس النواب دفعة واحدة للتصويت عليها .
- 2- لا تفر هذه التعديلات إلا بموافقة أغلبية مطلقة لعدد أعضاء المجلس أي أن ينال التعديل ما لا يقل عن 138 صوتاً.
- 3- طرح المواد المعدلة للاستفتاء الشعبي خلال شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب.
- 4- أن ينجح الإستفتاء على المواد المعدلة بموافقة أغلبية المصوّتين وإذا لم يرفضه ثلثا المصوّتين في 3 محافظات أو أكثر.

وحول الاشكاليات التي تظهر في حالة تعديل الدستور وبعد الإنتهاء من تفعيل أحكام المادة المذكورة، ويُصار الى تطبيق الحالة الإعتيادية.

فأشار الباحث الى إشكاليتين أساسيتين عند تفعيل أحكام المادة (142) من الدستور وهي مايلي:
1 – ما الحكم إذا مرت فترة 4 أشهر ولم تُشكّل لجنة تعديل الدستور؟ فهل يُصار الى تعديل المادة السالفة الذكر وتمدد الفترة الى فترة زمنية جديدة أم إنّ الفترة تسقط وبالتالي تمضي ولا يصار الى تعديل الدستور؟ لأن تشكيل اللجنة المؤقتة ينتظر إقرار النظام الداخلي لمجلس النواب أولاً، إذ أن لجنة لا يمكن تشكيلها في بداية المجلس.

2 – إن عملية تمديد مدة تعديل الدستور تتطلب تعديل الدستور بطلب من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء معاً أو خمس أعضاء مجلس النواب، كذلك لأبّد من موافقة مجلس النواب على تعديل مدة عمل لجنة التعديل وهو يحتاج الى موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب بينما يحتاج تعديل لجنة التعديل الى أغلبية مطلقة، فضلاً عن موافقة الشعب في إستفتاء عام ومصادقة مجلس الرئاسة خلال 7 أيام.

أما تعديل الدستور وفقاً للحالة الإعتيادية، فوضّح الباحث تلك الحالة بأن (الدستور العراقي قد حدّد الطريق الإعتيادي لتعديله. إذ بإنهاء أعمال اللجنة المؤقتة يسري الطريق الإعتيادي في تعديل الدستور، وهو أسلوب ليس سهلاً إذ إنّ الدستور العراقي الذي صار نافذاً منذ 20 مايس 2006 يعدّ من الدساتير التي تُسمى في الفقه الدستوري بالدساتير الجامدة بسبب الآليات الصعبة في إجراء أي تعديل على الدستور .

ح 4

الموقف السياسي من تعديل الدستور

تطرق الباحث في هذا المبحث الى مواقف الكتل السياسية من تعديل الدستور حين بيّن بجلاء مواقف كل من التحالف الكوردستاني، وموقف الإئتلاف الموحد، موقف جبهة التوافق العراقية.

1 – موقف التحالف الكوردستاني : يتمثل موقف التحالف الكوردستاني من تعديل الدستور سواء بالطريق الأول (اللجنة المؤقتة) أم بالطريق الثاني الإعتيادي مفاده إنّ أي تعديل للدستور يضرّ أو ينقص من حقوق شعب كوردستان لُن يمر في مجلس النواب ومن المستحيل القبول به وبخاصة أي تعديل يمسّ ثوابت شعب كوردستان ومن أهمها الفيدرالية وتطبيق أحكام المادة (140) من الدستور بتفعيل المادة (58) المتعلقة حول تطبيع الأوضاع في كركوك في مراحلها الثلاثة (التطبيع والإحصاء والإستفتاء) وإعادة المناطق المستقطعة من حدود كوردستان وموضوع سلطات الأقاليم وتوزيع الثروات والموقف من قوات البشمركة وتسلم المناصب السيادية وغيرها من المواد الدستورية الحيوية كالحريات العامة والديمقراطية وحقوق الانسان .

2 – موقف الإئتلاف الموحّد: إنّ موقف هذه القائمة التي تضم مجموعة من الأحزاب الشيعية الدينية والسياسية والشخصيات المستقلة كما إنها من أكبر القوائم عدداً في المقاعد في مجلس النواب، وتشارك مع التحالف الكوردستاني في ثوابت عديدة مثل الفيدرالية وتوزيع الثروات وغيرها وهي أيضاً تعارض إجراء تعديلات على الدستور تمس حقوق أغلبية العراقيين وهم العرب الشيعة من خلال التصريحات والمواقف الواضحة والمعلنة.

3 – موقف جبهة التوافق العراقية : يتمثل موقف الجبهة من خلال موقعها على الأنترنت حيث ترى الجبهة ما يلي إنّ (مسودة الدستور الحالية لا تُلبّي المصالح الوطنية للعراقيين وفيها من الثغرات والنواقص ورداءة الصياغة الكثير مما يستدعي إعادة النظر بكامل المسودة من أجل أن تأتي مُلبيةً لتطلعات العراقيين في بناء حاضر ومستقبل بلدهم).

من المواضيع المهمة التي ضمته القسم الرابع هو تعويض العراقيين المتضررين من حروب وجرائم النظام البائد. وقد أولى الباحث في هذا الفصل إهتماماً كبيراً بمسألة تعويض العراقيين المتضررين وتناولته عبر أربعة محاور:

المحور الأول : قصور نص المادة 132 من الدستور.

بين عامي 2001 – 2002 وضمن إطار جهود المعارضة العراقية ضد النظام الدكتاتوري جرت حوارات ومن ثم توصيات في لجنة بناء الديمقراطية التي سميت بـ Report on : The transition to democracy in Iraq مرحلة ما بعد سقوط النظام مباشرة وكان من بين هذه التوصيات والاقتراحات المطروحة من قبل الباحث حينذاك هي (سحب جميع قطع السلاح من يد المواطنين لقاء مغريات مادية، وإصدار قوانين تعوّض ضحايا النظام الذين تعرضوا للحروب والجرائم من النظام السابق ولا سيّما الكورد والشيعية بإعتبارهم من أكثر المتضررين من سياسات النظام الإجرامية، وضبط الحدود الدولية لكي لا يُعطى أي مجال لتسلل الأفراد وتجار السلاح ومنع التدخل الإقليمي وتخريب النظام الجديد. ومن الطبيعي إن هذه الأمور تقع في البداية على كاهل سلطة التحالف التي تشكلت من الإدارة الأمريكية غير أنّ هذا لم يحصل، ولم تصغ سلطة التحالف ولا الحاكم المدني بريمر لمثل هذه التوصيات المهمة التي كان من الممكن أن تُجنب العراقيين الكثير من المشكلات التي عرقلت بناء السلم الاهلي والاستقرار والأمن، وفسحت المجال للنهب والسلب والسرقات والفساد وللإرهاب أن ينشط في العراق بسبب إهمال هذه التوصيات ولأسباب كثيرة قادة الى الفوضى والإرتباك. وأيضاً من بين تلك التوصيات المهمة المطروحة هي محاكمة المسؤولين العراقيين عن الجرائم الدولية والحروب العنيفة، وكجزء لقيام المسؤولية القانونية وجوب تعويض الكورد جراء حروب وجرائم النظام البائد ضدهم، وكذلك العراقيين من أبناء الوسط والجنوب الذين تضرروا كثيراً من سياسات النظام العدوانية.

حيث أقرّح الباحث في مسودة مشروعه للدستور والمقدمة الى لجنة الخبراء العراقيين في عام 2003 والذي أقرّ فيما بعد في مؤتمر المعارضة العراقية المنعقد في ديسمبر عام 2002 مايلي : " المادة الثامنة والأربعون : يؤسس صندوق لتعويض جميع العراقيين المتضررين من النظام السابق لتعويض كل من تضرر في ماله أو جسده أو كيانه الإعتباري سواء ممن كان عراقياً وأسقطت عنه الجنسية العراقية أو العراقي الذي اكتسب جنسية أخرى أو من المهجرين والمهاجرين أو ورثة الضحايا أو غيرهم وفقاً لقانون خاص " وكانت غاية النص هو تعويض جميع العراقيين المتضررين من حروب وجرائم النظام السابق من خلال تخصيص نسبة من عائدات النفط توضع في صندوق خاص يُسمّى صندوق التعويضات للعراقيين، لأن هذا التعويض سيؤدي الى تخفيف الإحتقان ومنع الثأروالانتقام داخل المجتمع ووقف الأعمال العشوائية في الإقتصاص من أتباع النظام السابق ممن إرتكب الجرائم أو ساهم وشارك فيها. إن صرف هذه التعويضات من الصندوق المذكور سيسهم في تنظيف البيئة من آثار الحروب سواء من ملايين من الألغام المزروعة أم من اليورانيوم المنضب الذي يُسبب في موت المئات من العراقيين بمرض السرطان، وكذلك سيسهم في تأمين الحقوق الأساسية للمتضررين من ضحايا النظام وآثار حروبه من ناحية توفير حق السكن والحق في الخدمات الصحية والحق في التعليم والخدمات الأساسية الأخرى التي يعاني منها كثيراً أبناء الوسط والجنوب، وكذلك كوردستان" ، وفي مكان آخر وفي نفس المحور أشار الباحث الى أنه قد طرح في عام 2005 رؤيته القانونية مرة ثانية في اللجنة الدستورية أثناء كتابة الدستور العراقي، وحسب رأي الباحث إن مقترحه تلك لم يلقَ حماساً من أغلب الأعضاء بحجة إنّ هذا المقترح المقدم (سوف يحمل خزينة الدولة مبالغ كبيرة، وكان تعويض الضحايا ليس من الواجبات الأساسية والدستورية للدولة، وليس إنتصاراً للعدالة! وكان المليارات التي نهبت بعد سقوط النظام بسبب الفساد المالي والإداري والأخلاقي ليست هي السبب الأول في هدر خزينة الدولة !.. وهذه إحدى المشكلات التي واجهناها في اللجنة الدستورية بسبب وجود أعضاء يجهلون أبسط قواعد علم القانون والثقافة القانونية ،

وجاءت بهم المحاصصات الطائفية والحزبية الكارثية. ومن الغريب إن هؤلاء الأعضاء الذين وقفوا ضد فكرة تعويض المتضررين أو التزموا الصمت حيالها كانوا هم من المنتمين الى تلك الشريحة المتضررة من الوسط والجنوب). وقد أستعيب عن مقترحه المذكور والمنصف لحقوق الضحايا بمادة (132) التي استقرت في الدستور العراقي الحالي، وهي مادة تشوبها الكثير من النواقص وتعتربها الثغرات القانونية وقصور دستوري واضح ولا تعالج جميع حقوق الضحايا التي إنتهكت جراء حروب وجرائم النظام السابق. ولأهمية الموضوع ذكر الباحث د. الفضل نص المادة (132) من الدستور العراقي لعام 2005 مع بيان ملاحظاته القانونية وبيان قصورها الدستوري. حيث نصت المادة على : أولاً : تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد. ثانياً : تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. ثالثاً: يُنظم ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون.

وبالنسبة لملاحظات الباحث القانونية على النص المذكور فهي :

أولاً- ورد في النص عبارة عامة مرنة ليست وافية بالعرض وهي (رعاية الدولة لذوي الشهداء والسجناء السياسيين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد). والسؤال هنا : هل إن ضحايا النظام المذكور من حروبه وجرائمه تكفي لهم (الرعاية) فقط. ثم ما هو المقصود بهذه الرعاية دستورياً وقانونياً وما هي حدودها ؟. وهل إن ما أرتكبه النظام المقبور هي مجرد ممارسات تعسفية كما ورد في النص الدستوري المذكور أعلاه ؟. أم هي (جرائم دولية خطيرة، كجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية) ؟. وهل إن ضحايا النظام هم فقط من الفئة المحصورة في الفقرة أولاً، أي ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية؟.

ثانياً – جاء في النص المذكور بأن الدولة تكفل تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. وهذا النص كما هو واضح يخص ضحايا الأعمال الإرهابية بعد نفاذ الدستور. وهي فقرة وإن كانت جيدة ، إلا أنها لا علاقة لها بحقوق ضحايا النظام البائد من الكورد وأبناء الوسط والجنوب وغيرهم من العراقيين، وهم مئات الآلاف من الذين تعرضوا الى حروب وجرائم ذلك النظام . ثالثاً – إن هذه المادة (132) فيها نقص وقصور دستوري واضح ، فهي لم تعالج مشكلات جوهرية سواء في كوردستان أو في الوسط والجنوب . ويتمثل هذا النقص في إغفال الأضرار البليغة الناجمة عن حروب وجرائم النظام السابق وأعماله العدوانية داخل العراق وضد العراقيين كافة والمتمثلة في : الانفلات، والقبور الجماعية التي مازالت تكتشف الى هذا اليوم، والتلوث البيئي، وملايين من الألغام المزروعة وبقايا اليورانيوم المنضب من جرائم وحروب نظام صدام، وتجنيف الأهوار، وتدمير البساتين وملايين الأشجار المثمرة والنخيل. فضلاً عن الأضرار الناجمة عن استعمال الأسلحة الكيماوية المُحرمة دولياً وقصف العتبات المقدسة. وهنا وجّه الباحث سؤاله المجدي على أعضاء اللجنة الدستورية متسائلاً : ألا يستحق ضحايا هذه الجرائم البشعة والحروب الكارثية تخصيص نسبة من ميزانية الدولة (المهدورة) لجبر الأضرار وتعويض المتضررين تعويضاً منصفاً يُطفئ نار الثأر والإنقام ويحقق العدالة ويفتح الأبواب أمام السلم والإستقرار في العراق الإتحادي. لكل ذلك أقترح الباحث تعديل نصوص تلك المادة بإضافة فقرتين جديدتين إحداها تخص تعويض اقليم كوردستان، والأخرى تتعلق بتعويض ضحايا حروب النظام البائد وجرائمه ضد أبناء الوسط والجنوب .

المحور الثاني : التعويض عن أضرار كوردستان.

وحول آليات التعويض عن أضرار كوردستان، ولضمان كامل التعويضات عن الأضرار التي وقعت على الاشخاص وعلى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. خصّص الباحث هذا المحور لبيان رأيه مع رؤيته القانونية وفق النص الدستوري الذي يعطي الحق للمتضررين بالتعويضات عن جرائم النظام السابق،

وأثار حروبه على العراقيين. حيث أشار إلى المأساة الكبيرة التي تعرضها كردستان في عهد النظام السابق (تعرضت كردستان إلى سلسلة من الجرائم الخطيرة من النظام البائد، ودارت عليها معارك ضارية لقمع الثورة الكردية بقيادة البارزاني الخالد منذ عام 1961 وتكلفت بالنصر بفعل تضحيات البيشمركة الأبطال. ولاحظت أن كثيراً من الدول والشخصيات المعنوية والطبيعية التي تضررت بسبب غزو نظام صدام لدولة الكويت حصلت كلياً أو جزئياً على تعويضات عن هذه الأضرار طبقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي (رقم 692 ، في 20 مايو 1991 وقرار رقم 705 صدر في 15 اغسطس 1991 وقرار رقم 778 صدر في 2 اكتوبر 1992 وآلية صرف مبالغ التعويضات وإرتباطها بقرار مجلس الأمن رقم (986). فعلى سبيل المثال فإن دولة الكويت وعشرات الآلاف من الشركات والأفراد من الفلسطينيين والأردنيين وغيرهم الذين إدعوا بحصول الضرر لهم بسبب العدوان على دولة الكويت قد حصلوا على تعويضات سخية ، وما تزال دولة الكويت تستلم التعويضات حتى اليوم).

وبالنسبة لمتضرري الحرب العراقية الإيرانية فبين الباحث رأيه قائلاً (فيما يخص المتضررين من الحرب العراقية- الإيرانية فانها تحتاج إلى سلسلة من الإجراءات القانونية تقوم بها جهات دولية محايدة وبتكليف من الأمم المتحدة لتحديد الطرف الذي بدأ العدوان والحرب أولاً وتسبب في إدامتها لثمان سنوات ومن ثم يصدر قرار من مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن بعد أن تقدم اللجنة القانونية والفنية المحايدة التي تُشكّل لهذا الغرض تقريرها إلى الجهة المختصة في المجلس المذكور. لأن قرار إيقاف الحرب رقم 598 لسنة 1988 لم يتضمن هذا الموضوع (من بدأ الحرب والتعويضات)، وإنما يتعلق هذا القرار بترسيم الحدود ووقف الحرب ومسائل فنية أخرى لاعلاقة لها بموضوع التعويضات للطرف المعتدى عليه وللمتضررين من هذه الحرب من الشخصيات المعنوية والطبيعية).

وأكد الباحث أيضاً على الآثار الكارثية والمأساوية البليغة التي تركتها تلك الحرب الضروس على الطرفين معاً وعلى عدم جواز إطلاق التصريحات العدائية من قبل الجانب الإيراني (لايجوز مطلقاً للمسؤولين الإيرانيين إطلاق التصريحات العدائية والإستفزازية للمطالبة بالتعويضات عن الحرب المذكورة من طرف واحد، لأن هذا الموقف يخالف قواعد القانون الدولي ويضر بالعلاقات بين البلدين الجارين ويثير الفتن ويُحرّض على نبش الأحقاد وهو يؤذي الجميع، كما أنه ليس من حق أي مسؤول عراقي أن يُصرح بحق إيران في التعويضات لأنه موقف باطل ينتهك الدستور والقانون ولأن الفيصل في هذا الموضوع المُعقد والمتشابك هو مجلس الأمن الدولي).

ثم انتقل الباحث إلى كيفية حصول إقليم كردستان على التعويضات عن الأضرار التي لحقت به (أما إقليم كردستان، فالبرغم من أنه لا يحتاج إلى قرار من مجلس الأمن الدولي للحصول على التعويضات عن الأضرار التي لحقت به، إذ يكفي فقط النص في الدستور العراقي- ضمن التعديلات الدستورية الجديدة - على حق الأقليم في التعويضات أو صدور قانون من مجلس النواب العراقي بهذا الخصوص لكونه إقليمياً ضمن الدولة العراقية الاتحادية، فلم يحصل حتى الآن على هذه الحقوق المشروعة عن جرائم النظام البائد التي ارتكبت ضد شعبه، وتمثلت في أنفلة مئات الآلاف من السكان المدنيين الكورد وبضمنهم (8) آلاف من البارزانيين، والآلاف من الكورد الفيليين، وفي تدمير (4500) قرية، وإستعمال السلاح المُحرّم دولياً في مناطق متعددة من كردستان ومنها في حلبجة، فضلاً عن زراعة ملايين الألغام التي تسببت في أضرار جسدية وإقتصادية بالغة... كما أن نظام البعث البائد أستعمل سياسة الأرض المحروقة في كردستان، وقام بالإغتيالات والإخفاء القسري ضد كثيرين من الكورد الساكنين داخل وخارج إقليم كردستان، كما حصل في بغداد ومناطق أخرى من العراق وخاصة ضد الكورد الفيليين مما يستوجب تعويض المتضررين عن الأضرار في الأرواح والممتلكات).

وعن المسؤولية القانونية وتوافر أركانها الثلاثة في وجوب تعويض ضحايا جرائم النظام البائد. بين الباحث تلك المسؤولية (من الناحية القانونية، تكون هناك مسؤولية قانونية إذا توفرت أركانها، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبالتالي يستوجب التعويض للمتضرر كجزاء على قيام المسؤولية، وإن الأضرار الكبيرة والخطيرة التي حصلت لكردستان، شعباً وأرضاً، لا تسقط بمرور الزمان لأنها جرائم إبادة وجرائم حرب وكذلك جرائم ضد الإنسانية، وجميعها تُسمى قانوناً بـ (الجرائم الدولية) ضد شعب

كوردستان. وقد إعتترف بذلك صراحةً كل من المحكمة الجنائية العراقية العليا ومجلس النواب ومجلس الرئاسة. ولذلك كله وجب تحقيق العدالة وتعويض المتضررين من هذه الجرائم .

وأما لملاحظته القانونية على نص المادة (132) فأشارالى أنّ تلك المادة (لم تنص على التعويضات عن جرائم النظام السابق وآثار الحروب في كوردستان وباقي مناطق العراق وأغفلتها، وأنما نصّت فقط على كفالة الدولة لرعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وعن الأعمال الإرهابية التي حصلت وتحصل بعد سقوط النظام. وإنّ عبارة الممارسات التعسفية في المادة الدستورية أعلاه غير دقيقة من الناحية القانونية وقد تؤدي الى ضياع حقوق المتضررين، لأن معنى (التعسف) يختلف عن مفهوم (الجريمة) في علم القانون. والممارسات التعسفية الواردة في النص تعني أنّ نظام البعث وحكم صدام كان له الحق في ممارسة القمع وإرتكاب أي فعل ضار ضد المواطنين لكنه تجاوز الحدود المسموح بها...!!؟ والحال إنّ هذا النظام الفاشي الدموي لم يتصرف كذلك وأرتكب جرائم عمدية خطيرة جداً وأشعل الحروب الداخلية والخارجية فاقت حدود التصور وتجاوزت كل المقاييس والأعراف وأعتبرت من أشنع الجرائم ولهذا جرى تصنيفها ضمن الجرائم الدولية وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل وقانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10 لسنة 2005 والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتنظيم أحكام الجرائم الدولية وعدم تقادم هذه الجرائم ومنها إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لسنة 1948 وإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية النافذة في 11- 11 من عام 1970 وقواعد القانون الجنائي الدولي، يمكن تحديد مفهوم الجريمة العادية والجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة الدولية) .

5ح

المحور الثالث تعويض المتضررين في الوسط والجنوب

تناول الباحث في هذا المحور تعويض المتضررين في الوسط والجنوب مع تقديم مقترحه لتعديل نص المادة (132) من الدستور. وجاء فيه (من المعلوم للجميع، إنّ مناطق الوسط والجنوب من العراق والتي تضمّ في غالبيتها العظمى العرب الشيعة. تعرضت طيلة أربعة عقود من حكم نظام صدام المباد الى الإهمال والتهميش والى سياسة التمييز الطائفي. وقد برزت هذه السياسة الظالمة بكل وضوح منذ صعود الطاغية صدام الى الموقع الأول عام 1979 ومن ثم خلال الحرب العراقية – الإيرانية وما تبعها من العدوان على دولة الكويت وعقب قمع الإنتفاضة ورفع شعارات - لا شيعة بعد اليوم - ولغاية سقوط النظام الدكتاتوري في نيسان 2003. ويتمثل جرائم النظام المقبور وحروبه الكارثية في مناطق الوسط والجنوب في المقابر الجماعية التي أكتشفت وصارت تظهر للعيان يوماً بعد يوم سواء التي ضمّت رفاة المعارضين لهذه الحروب أو ممن شاركوا في الإنتفاضة الباسلة عقب وقف إطلاق النار في عاصفة الصحراء عام 1991، أو من ضحايا سياسة الإخفاء القسري والتعذيب والإعدامات العشوائية، وتكفي الإشارة هنا الى قيام فرق الموت التابعة للمقبور قصي بإعدام 2000 من أبناء الوسط والجنوب في سجن أبو غريب في يوم واحد ممن شاركوا في هذه الإنتفاضة، وذلك ضمن الحملة المعروفة بتنظيف السجون دون مبرر قانوني ولا وازع أخلاقي أو إنساني. وقام نظام البعث بضرب العتبات المقدسة بالصواريخ وقمع الثوار وقصف الأهداف المدنية والسكان كما عملا في كربلاء والنجف ومناطق أخرى ... وهذه كلها هي أضراراً تعرضت لها مناطق الوسط والجنوب من العراق بسبب الحروب وجرائم النظام البائد. وهؤلاء المتضررين وإن قام البعض القليل منهم لحد الآن برفع الدعاوى أمام القضاء، فإنّ حجم الأضرار وكثرة عدد المصابين بالضرر وتنوع الأضرار هي فوق طاقات وإمكانات القضاء العراقي ... كما إنّ هناك قضايا أخرى مهمة لم تنظر من القضاء العراقي وخاصة ما يتعلّق منها بتطهير البيئة من الألغام واليورانيوم المُنضبّ وتجفيف الأهوار وغيرها، فضلاً أنّ القضاء العراقي أستقرفي أحكامه على مبدأ

الحكم بتعويضات زهيدة لمن أصابه الضرر لا تتناسب مع حجم وعمق هذه الأضرار. وإن هذه الأضرار باقية حتى الآن دون خطوات جدية لإصلاحها، إذ ما يزال مئات الآلاف من الضحايا وذويهم بلا تعويض أو حصلوا على تعويض زهيد رغم مرور سنوات على سقوط النظام الدتاتوري، ويجب أن تتحمل خزينة الدولة العراقية نفقات التعويضات عن جرائم النظام السابق وعن الحروب وآثارها في هذه المناطق).

وأما بخصوص حقوق الكورد الفيليين في الوسط والجنوب، فلم يشر نص المادة الدستورية صراحة على حقوقهم. فأشار الباحث الى وجوب الإشارة الى تلك الشريحة المظلومة بالقول (وفيما يخص حقوق الكورد الفيليين المقيمين في الوسط والجنوب قبل تهجيرهم فيجب النص صراحة على حقوقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وهم يستحقون التعويض عن الضرر كل حسب محل إقامته السابقة قبل تهجيرهم لأن هناك من المتضررين ممن لم يكن من مواطني إقليم كردستان فيكون حقه في التعويض من صندوق التعويضات المخصصة لأبناء الوسط والجنوب، كما هو الحال لمن كان ساكناً في بغداد أو ديالى أو الكوت مثلاً ... ولا يمكن إعتبار الأعمال التي إرتكبها النظام السابق بأي حال من الأحوال من الممارسات التعسفية وفقاً لما جاء في نص المادة (132) من الدستور بل هي من صنف الجرائم الدولية العمدية الخطيرة التي توجب العقاب على كل شخص إرتكب أو ساهم أو شارك أو مهّد أو حرّض على هذه الجرائم والحكم بالتعويض العادل للمتضرر. وبناءً عليه فإننا نعتقد أن قواعد العدالة توجب إنصاف الضحايا في الوسط والجنوب ومعالجة الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم والحروب من خلال إضافة فقرة الى المادة (132) من الدستور (الى جانب الفقرة الخاصة بكوردستان) تنص على تخصيص نسبة 5% من العائدات النفطية تصرف طبقاً لقانون يصدر عن مجلس النواب يتولى عملية تعويض الأضرار والتفاصيل المتعلقة بالموضوع . وتطرق الباحث في نفس الموضوع الى مسألة شمول الصندوق المقترح للشرائح الأخرى الذين تضرروا وتعرضوا للأذى بأن هذا الصندوق المقترح (يجب أن يشمل أيضاً كل عراقي متضرر من أبناء كردستان والوسط والجنوب وبضمنهم الكورد الفيليين والتركمان والكلدان والأشوريون والسريان والصابئة المندائيون والايديون وغيرهم).

وبالنسبة لمقترح الباحث د. الفضل أقترح أن يكون نص المادة (132) من الدستور على الشكل التالي :

المادة- (132): أولاً تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من جرائم النظام الدكتاتوري المباد .

ثانياً : تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية.

ثالثاً : أ- تُخصّص نسبة من عائدات النفط لا تزيد عن 5% منها الى صندوق تعويضات كردستان، وذلك عن جرائم وآثار حروب النظام البائد، ولمدة 30 عاماً. وهذه النسبة لا تدخل ضمن نسبة الـ 17% من حصة إقليم كردستان المقررة حالياً .

ب - تُخصّص نسبة من عائدات النفط لا تزيد عن 5% منها الى صندوق تعويضات المتضررين في الوسط والجنوب، وذلك عن جرائم وآثار حروب النظام البائد ولمدة 30 عاماً.

رابعاً : يُنظّم ما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة بقانون خاص لكل منها .

ونتوقف هنا عند عبارة بليغة جاءت في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على ان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الإستبداد والظلم .

ونشر الباحث نص مقترحه، مقترح مشروع القانون المتكون من عشر مواد، خصص المادة الأولى منه لتعريف المصطلحات الواردة فيه مثل : المتضرر، الأعلام، القرى، الصندوق، الوزارات، المؤسسات، النظام البائد. مع ذكر الأسباب الموجبة في تشريع هذا القانون وجاءت فيها (تنفيذاً لأحكام المادة(132) من الدستور، وحيث أنّ كردستان تعرضت الى سلسلة من الحرب والهجمات العدوانية المنظمة من النظام الدكتاتوري البائد (البعث- صدام) وطيلة من أربعة عقود ... وبالنظر لصدور بعض أحكام المحكمة الجنائية العليا في بعض القضايا المرفوعة أمامها بهذا الشأن ولوجود متضررين آخرين وأضرار أخرى كثيرة، وإقرار مجلس النواب العراقي ومجلس الرئاسة بحصول جرائم الإبادة ضد الكورد وكوردستان.

وبالنظر لتضرر كوردستان، شعباً وأرضاً، من زرع ملايين الألغام من النظام البائد والتي ما تزال مدفونة تحت الأرض، فضلاً عن الأضرار البيئية التي ما تزال آثارها قائمة حتى الآن، وما يتطلب ذلك من جهود فنية كبيرة وتكاليف باهضة لإزالة هذه الألغام وآثار التلوث وإعادة الإعتبار وإصلاح الأضرار وتعويض المتضررين مادياً ومعنوياً، فقد شرّع هذا القانون.

وأما الصفحات الأخيرة من الكتاب التي تبدأ من الصفحة (277) الى نهاية الصفحة (479) خصصتها الباحثة لنشر مجموعة من الملاحق والتي تبلغ أعدادها (8 ملحق). وهي في نظرنا تبدو مهمة جداً للقارئ وللباحث القانوني أيضاً لكي يطلع على أدق التفاصيل المتعلقة بالقوانين والنصوص ومقترحات وأسماء أعضاء لجنة كتابة الدستور، وعلى رد حكومة إقليم كوردستان على تصريحات رئيس وزراء الحكومة. والى هنا لم يبق لدينا أية إضافة أخرى سوى أن نقر بدهاء بأهمية محتوى ومضمون الكتاب وأن نقول لمؤلفه أستاذنا الفديرد. الفضل أنك حرثت لهمة وطاقة استثنائية في بحر العديد من المشاكل الدستورية والقانونية، واختزلت في مساحات محدّدة للقارئ فصولاً كثيرة من تاريخ العراق السياسي الماضي والحاضر وزرعت إضمامة ندية من زهور التأخي والتلاحم المصيري بين موزاييك الطيف العراقي. وحاولت بكل تأني أن تفتح بمفاتيح معرفتك القانونية الكبيرة بعضاً من مغاليق دهاليز السياسة المضطربة وعبر قدرتك المميّزة في رسم خارطة كبيرة للأخوة العراقية المستديمة وحرص الخيّر من منهم ومن خلال تلاحمهم الصادق في ضمان مستقبل العراق اتّحادي الفيدرالي وحصانة دستوره الجديد، وفي ظل ذلك الدستور سوف يعيش العراق بجميع مكوناته المتأخية حياة مستقرة آمنة ومستقبلاً أكثر ازدهاراً عندما يحظى الجميع بإحترام القانون وعدم خرق الدستور. وعند ذلك تنحسر أعمال العنف والإقصاء والتهميش وعدم تكرار الويلات والمآسي في حياة العراقيين مرة أخرى. ونشهد على أنّ الباحث د. الفضل أستطاع في كتابه هذا أن يفصل بكفاءة ومقدرة أكاديمية ممتازة في مواضيع قانونية ودستورية وسياسية معقدة وأن يتفوق في تحليله ورؤيته لمستقبل الديمقراطية والحرية في العراق، وتشخيصه الموفق للعديد من الخلل والعيوب والثغرات التي رافقت وشابت مراحل كتابة الدستور العراقي. بعد قراءة الكتاب قراءة تفصيلية وممتنية مع تحليل كل فصول كتابه القيم، ورغم رصدنا لبعض الأخطاء المطبعية القليلة في بعض صفحات الكتاب، والذي يبدع في إختصاصه ماذا يجب على المرء أن يقول لصاحب ذلك الإبداع غير كلمة الثناء على جهوده القيّمة، ولحرصه الأمين ولصبره الجميل في نقل أدق تفاصيل الحراك السياسي والقانوني التي دارت وراء الكواليس بين جميع الأطراف السياسية واللجان المختصة في كتابة الدستور العراقي الجديد وفق رؤية موضوعية بعيدة عن روح المجاملة أو القفز على أهمية الكثير من الحقائق التاريخية والسياسية والاجتماعية، ولروحه المثابرة في الكتابة والتأليف وإغنائه المكتبة القانونية بكتبه القانونية المميزة في الطرح والمحتوى، وبعوثه الرصينة التي أصبحت من المصادر المعتمدة لدى الكثير من طلبة القانون والمتخصصين في مجال القانون المدني. ولا نعتقد أنّ أي باحث مُجدّ في مجال القانون سيستغني عن كتب د. الفضل، وبالأخص الباحثين في الدساتير العراقية ومنها الدستور الجديد وسيعدّ مرجعاً موثوقاً لكل من يريد التوسع في دراسة مراحل كتابة الدستور العراقي الجديد، أو عن الصراع والإرتباك الذي نشب بين القوى الوطنية العراقية والإدارة الأمريكية في العراق والمتمثلة بالحاكم الجاهل بول بريمر وحسب وصف الباحث له بعد 9 نيسان 2003. لعدم معرفته شيء عن العراق سوى معلومات بسيطة.